

من المغول الى فروعك واذا ذرا، لا تخين واذا لم يكن فاعلم انك
رؤ عليه **فان** تفتت لاسمها ودعاهم رجل اراة سنية
الكنع فاطلقها ورسل عظيمها سنيها ورسل را
لم يشهدك اني في المحيط **فان** كل من سأل عن العبد المقيم
الاعلم فان العبد لا يرضى لانه لا يرضى من سبيته ان يطلب
الربا في سنة وفي سنة دوني على كيف يسأل عنه ذكره في القصص
حادي سئل عن بدنة بها صفة ناصبي فيها احد ولا يرضى
والناضج جالس فيها لعلم قبل لوضع خزانة بها لثقة المي بالبيت
تضع العام لا فاجبت الجواز انما من قوله لوض في الطريق
على لارة والمسيح واسم علم ان يوسعوا الطريق من المسجد ومن علم
لو وضع انما تبيته وسماعه في المسجد الخوف في الفتنة العامة جاز
ويكون كنجوب ويتولى بان القضاء في الجاه اول وقالوا انظر
ان يوجه في ذلك في التبرجوا المصلحة المسجد والوضع السري بظارة
في فناء ولا يحسب ان هذا الصفة من النساء وحفظا السوات
من الضع العام فم جوزوا جعل من المسجد طريا ونفا للضمان
وجوزوا انما الربيب والامانة والمتاع وقضا للفرار من
وجوزوا وضع الضلع على ربة وجرها بان الضاع فيضع نظرة
على كسنة او طرسه المتضا، وبما في السجلات والحيا في الوفا
يجوزوا استعمال بعضه بها فاذا كرتت وتعد مرهلا كل يوم بيت
القاضي الى الكماح وعبت الفرورة ان حفظها **فان** من علم
الاستبارة نسبة بالمقصود رواته والراج دراية بكونه للكل
عليه كذا في قضاء البرازية **فان** اذا بطل السعي بطل في حقه
وهو معنى قوله اذا بطل المتضمن بالسعي بطل المتضمن قالوا
لو ابراه او اقرضه عقد فاسرته لا يبراه كما في البرازية
وقالوا القاطن في حقه فاسرته فاسرته لا يبراه كما في البرازية

انظر

185

وقالوا قال بطلت في بالفت فتقروا جسا القضا من كل من المتضمن
ولا يغيرها لا يضمن من الاذن بغيره فان لو قال قضيت فتقروا القضا
ببطلان بطلان من ضمنه وقا في قوله ان لا يبراه المذموم على وعلى
تقلم صحيح واذن المشايرة العارة فان تقلم لم يرجع على احد ولا
منطقة قضت لان الاجارة عالم تقلم لا يرجع في ضمنه وقالوا بقر
والسحاب للمناخية بهم لبرهه فتقلم لان السحاب انما يرضع في
فان يضمنه من لبرهه ونه يستحق في القضا ليس يبرهه فلو ابراه
لبراه لان حطب طو لو قال لبرهه فان من لبرهه من احد
فان يبراه بخسره ولما في هذا الصورة **وتع** **حادي** **فان** يبراه
مع وقا فقه وقدره وقضا آخر وقدره **فان** يبراه
بطلان شروط بطلان التفتير وبشره اي مع وقدره فاطا
في ضمنه وقالوا لو استرى بمسحه بالبراه لان لا السعي في
قلت لان السرا لا بطلان على ضمنه استمالا لبرهه **فان**
يكن ان يبراه لو باع ولا يفتق في الوضف مع ولا يبراه حقه
منها حتى على هذه وخرج عنها ما ذكره في السعي لو باه طرا
واجراء النجاشة رطب لبرهه كما مع بطلان الاجارة فتعني
القاعدة ان لا يطيب لثوب الاذن ضمنه اجارة وما ذكره في
الكاتب لو ابراه المولى من بدل القضاة فم يقبل عقوبه في الراج
مع ان الراج متضمن للثمن وقد بطل المتضمن بالبراه ولم يبراه
في ضمنه من الثمن وما ذكره في السعة لو صوغ السعي بمال
البيع كما كان استمالا لبرهه مع ان المتضمن الاستمالا
وقد بطل ولم يبراه في ضمنه وقالوا لو باع سعيه بمال لم يبراه
وسقطت فتقروا بطل المتضمن ولم يبراه المتضمن وقالوا لو قال
العقود لبرهه او المتضمنه اختار من كل السعي بالبراه
لبراه المال وسقطت خيارها فقد بطل التزام المال لانه في ضمنه